

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٢

بتحديد اختصاصات وزيرى الدولة لشئون

مجلسى الشعب والشورى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة

قرر :

المادة الأولى

يختص السيد / محمد رشوان محمود وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى بمتابعة العلاقة بين الحكومة والمجلسين فيما يتداوله كل منهما من موضوعات تتعلق بالوزارات والمرافق الآتية :

الخارجية - البترول - الدفاع - التعمير - الاسكان واستصلاح الأراضى - النقل والمواصلات والنقل البحرى - الرى - الكهرباء والطاقة - التمويل والتجارة الداخلية - الانتاج الحربى - الصناعة والثروة المعدنية - الزراعة والأمن الغذائى - التنمية الشعبية - السياحة والطيران المدنى - الحكم المحلى .

المادة الثانية

يختص السيد / مختار حسن سالم هانى وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى بمتابعة العلاقة بين الحكومة والمجلسين فيما يتداوله كل منهما من موضوعات تتعلق بالوزارات والمرافق الآتية :

التعليم والبحث العلمى - شئون الهجرة - المالية - التأمينات
الاجتماعية والشئون الاجتماعية - القوى العاملة والتدريب - العدل -
الثقافة - الصحة - التنمية الادارية - الاعلام - التخطيط - الداخلية -
الأوقاف - شئون الاستثمار والتعاون الدولى - الاقتصاد والتجارة

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ - (٥
سبتمبر سنة ١٩٨٢) •

حسنى مبارك